لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/256	4950/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	1445/7/09هـ، الموافق 2024/01/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3262/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/09/17هـ الموافق 2024/03/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار عقاري		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيامه بالسعي والتوفيق بين الشركة المدعى عليها والشركة (أ)، لإبرام صفقة استحواذ على عقار وإدراجه ضمن أصول صندوق (أ)، وتضمَّن عقد بيع العقار أن يتم توزيع السعي مناصفة بينه وبين شركة (ب)، إلا أنه تم استبدال إحدى صفحات العقد بأخرى تتضمن أن السعي يصرف بالكامل لعضو مجلس إدارة الصندوق (شخص مدخل)، وأن الشركة المدعى عليها ـ بصفتها مديراً للصندوق ـ لم تتجاوب معه عندما طالبها بمستحقاته، ويدعي مخالفتها نظام السوق المالية ولوائحه وشروط وأحكام الصندوق. وطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (10.500.000) ريال مقابل رسوم الوساطة (السعي) لشراء (--)، وبتعويضه بمبلغ قدره (250.0000) ريال وذلك عن إهدار الحق المعنوي الناتج عن عدم نشر اسمه في نشرة الإصدار، وإلزامها بنشر اسمه في نشرة الإصدار من خلال الإعلان في السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4950/ل/د2/2024م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم اختصاصها بالنظر في طلب المدعي المتعلق بعمولة الوساطة العقارية (السعي).
ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/07/20هـ، وبتاريخ 1445/08/11هـ، تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: إغفال القرار لدفوع جوهرية مؤثرة في النتيجة التي انتهى إليه يجعل القرار مشوب بالقصور في التسبيب، حيث إن القرار الابتدائي لم يبت في جميع الدفوع المرتبطة بالاختصاص الولائي.

ثانياً: القصور في التسبيب وعدم صلاحية الأسباب كأساس لما انتهى اليه القرار يجعل أسباب القرار غامضة، حيث اكتفت الدائرة في أسباب القرار بعبارة 'الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية' وهذا اختزال مخل بمنطوق المادة حيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية تنص على أن: 'تُشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص' حيث إن المخالفات التي ارتكبها أعضاء مجلس إدارة الصندوق، وكذلك المدير التنفيذي للشركة المدعى عليها من تغيير بنود العقد واخفاء اسم الوسيط الحقيقي بعد توقيعهم على النسخة التي يظهر بها اسم الوسيط الحقيقي، ودفع عمولة السعي لعضو مجلس إدارة الصندوق بالمخالفة لشروط نشرة الإصدار التي حددت الدفع لطرف ثالث، هي تصرفات تم التطرق لها في صحيفة الدعوى وأهمها مخالفة نشرة الإصدار للفقرة (ب) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام السوق المالية، من خلال تقديم معلومات غير صحيحة عن اسم الوسيط الحقيقي واستبدال اسم الوسيط بأحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق. كما تمت الإشارة الى نصوص المواد النظامية التي حظرت تلك التصرفات وهي وقائع تنظر فيها اللجنة ويستتبعها النظر في الحق الخاص المترتب على ارتكاب تلك المخالفات المؤدية إلى حرمان موكلي من قيمة عمولة السعي في وحدات عينية متداولة في سوق المال. كما أنه تم الاستناد إلى عدة مواد من نظام السوق المالية تشير إلى اختصاص اللجنة أثناء تبادل المذكرات دون البت في تلك الدفوع، ولذلك فإن هذه العبارة لا تعطي انطباعاً يبعث الطمأنينة على أطراف الخصومة من وجود أدلة وحجج قام عليها القرار.

ثالثاً: ورد في تسبيب القرار أن المدعي لم يبين الأساس النظامي الذي يستند إليه في طلب التعويض عن عدم نشر اسمه في نشرة الإصدار والإعلان عن ذلك في السوق المالية، وكان حري على اللجنة أن تطبق الفقرة (هـ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على: 'تشمل اختصاصات اللجنة إصدار قرار يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر' كما أن الفقرة (ب) من المادة (الثالثة والأربعين) من نظام السوق المالية تنص على : 'يجب على كل مصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور عن طريق نشرة إصدار أن يخطر الهيئة خطياً بأي تغيير يطرأ على البيانات الواردة في نشرة الإصدار ، كما يتعين عليه إعداد ونشر بيان صحفي للإفصاح عن ذلك التغيير' بالإضافة الى الفقرة (ج) من المادة (الثامنة والأربعين) من نظام السوق المالية التي تنص على: 'يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقا للأنظمة السارية بالمملكة' حيث تنص الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية على: 'يشمل التعويضُ عن الفعل الضار التعويض عن الضرر المعنوي' وتنص الفقرة (4) من المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية على: 'تقدر المحكمة الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر، وتراعي في

ذلك نوع الضرر المعنوي وطبيعته وشخص المتضرر، مما يؤكد وجود أساس نظامي لطلب التعويض عن الضرر المعنوي مع نشر اسم المدعي كوسيط عن طريق الإعلان في السوق المالية.

رابعاً: إن القصد من تسبيب القرارات ليس مجرد استكمال القرار من ناحية الشكل، وإنما حمل اللجان على بذل الجهد في تمحيص الدعاوى لتأتي القرارات ناطقة بعدالتها وموافقتها للأنظمة ولقواعد الشريعة الإسلامية، حتى تتحقق الرقابة عليها من اللجنة الأعلى منها درجة وهو ما يقتضي أن يكون التسبيب واضحاً لا إجمال فيه ولا غموض. ولاريب أن التسبيب من لوازم القرار وقد نصت قواعد المرافعات والإجراءات على وجوبه، فمنه تتبين الأسس التي قام عليها القرار ويمنح أصحاب الشأن ضمانة فيما يتعلق بتقديم اعتراضاتهم عليه، ويمكن كذلك لجنة الاستئناف من بسط رقابتها عليه من خلال ما قام عليه من أسباب".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (10.500.000) ريال مقابل رسوم الوساطة (السعي)، وإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (250.000) ريال تعويضاً عن إهدار الحق المعنوي، وإلزامها بنشر اسم موكله ـ الوسيط الحقيقي ـ في نشرة الإصدار، وذلك من خلال الإعلان في السوق المالية.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1445/08/19هـ تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:
"إن موكلتي قد أمهلت للرد على مذكرة المدعي الاستئنافية، فإنه وبعد الاطلاع على ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإننا نؤكد على ما ورد في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- : (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماؤهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، وحيث إن ما أورده وكيل المدعي من طلبات يستند عليها في مذكرته هي طلبات فرعية للطلب الأصلي وهو إثبات الوساطة العقارية (السعي)، وحيث إن الطلب الفرعي لا ينظر له إلى حين إثبات الأصل وهو إثبات الوساطة، وحيث إن المدعي ووكيله لم يقدما ما يثبت دعواهم، وحيث إن من النظام تطبيق النظام وهو رفع الدعوى للجهة المختصة بنظر قضايا الوساطة العقارية والالتزام بالمرسوم الملكي المحدد للاختصاص. وحفظاً لوقت مقام اللجنة وجهدها للنظر فيما هو نراه أنه أولى، فإننا نأمل من مقام اللجنة التكرم بتصديق قرار الدائرة الابتدائية".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم لموكله بطلباته كافة الواردة في لائحة دعواه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بالنظر في طلب المدعي المتعلق بعمولة الوساطة العقارية (السعي)، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4950/ل/د2/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم اختصاصها بالنظر في طلب المدعي المتعلق بعمولة الوساطة العقارية (السعي). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".